

كقوله تعالى ان لدينا انكالا ان
في ذلك لعبرة لمن يخشى
وفي الحديث ان في الصلاة لثغلا
وان من الشعر حكما ويروي
لكمة فاما تقدمه عليها فلا سبيل
الى جوازه لا تقول في الدار ان لزيدا
ثم قلت

واقول لان ثلاث حالات وجوب
الكر ووجوب الفتح وجواز
الامرين فيجب الکر في تسع
مسائل احدها في ابتداء الكلام
نحو انا اعطيتنا الكورث انا
انزلناه في ليلة القدر الثانية ان تقع
في اول الصلاة كقوله تعالى واتيناها
من الكنوز ما ان مفاتحه لتنوء
ما مفعول ثان لاتيناها
وهي موصولة بمعنى الذي وان
وما بعد ها صلة واحترزت
بقولي في اول الصلاة من نحو جاء
الذي عندي انه فاضل فان واجبة
الفتح وان كانت في الصلاة لكنها
ليست في اولها الثالثة ان تقع

واقول